ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
يوم شرا براقش فانه عليه السلام فرق ثمنه في سائر
بلاد الامامية على كل مكلف خمسة دراهم وكان
ذلك من انبل ما صدر عليه السلام ولم يعترض بفعله
خاص ولا عام ولقد شرى مولانا عليه السلام هذا
الحصن بعينه بقدر ثلثين الف دينار مظفرية والى
الان ما فرق شيا من هذه الدراهم ولقد كان شراوه
عليه السلام لهذا المعقل في عنفوان حربه للباطنية
اقماها الله تعالى وهي ايام عظم فيها الانفاق على الامام
عليه السلام وقد اشتغلنا عما سلف الى شي من ذلك
هذا وشرى عليه السلام حصن العروس بجملة من المال
وكان مثواه عليه السلام لهذا الحصن ايضا والمحطة
المنصورة على قلعة الباطنية والانفاق لا يوصف
كثرة والى الان لم يفرق عليه السلام شيا من ثمن
مواشي ومن ثمن العروس وان فعل شيا من ذلك فحواه
ما قدمناه فايدة في جواز العقوبة ينبغي ذكرها
في هذا المكان والاصل في جواز العقوبة عنه صلى الله

عليه وسلم

الله عليه واله وسلم من اعطاها زكاة ماله طايعا
فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكوة
من اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لنا ايضا ما روي
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لقد هممت ان امر
رجالا من قريش فيجمعون حزمات الحطب فاوقد على
قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم لنا ايضا ما روي عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لقد هممت ان احرق دار من
يتخلف عن الجماعة ولا يجوز ان يهم عليه السلام الا بما كان
جايزا لمكان العصمة النبوية لنا ايضا ما روي عنه
عليه السلام انه قال لمالك وعاصم ابني عدي احرقا
مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا الى هذا المسجد
الظالم اهله فذهبا فاخذا سعفا مشتعلا فيه نارا
واحرقا به ذلك المسجد روى هذه الاخبار الامير الحسين
ابن محمد عليه السلام قال الامير شرف الدين الناصر
للحق المبين الحسين بن محمد عليه رحمة الله ورضوانه ذلك هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)